https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الصلاة من سلسلة

بهجة البصر في تقريب مسائل المختصر

العدد 2

وَهُوَ شَرْحٌ مُبَسَّطٌ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيل فِي الفِقْهِ المَالِكِي

فصل: طهارة الحدث والخبث مع أحكام الرعاف

فصل: ستر العورة

أحمد معزوز
أستاذ الفقه وأصوله
بالزاوية البلقائدية الهبرية - وهران

كتاب الصلاة من سلسلة

العدد 2

وَهُوَ شَرْحٌ مُبَسَّطٌ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيل فِي الفِقْهِ المَالِكِي

فصل: طهارة الحدث والخبث مع أحكام الرعاف

فصل: ستر العورة

أحمد معزوز
أستاذ الفقه وأصوله
بالزاوية البلقائدية الهبرية - وهران

قال الله تعالى

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ سورة النساء113

قال سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه: "لَأَنْ أتفقَّه ساعة، أحب إليَّ من أُحيِيَ ليلةً أُصَلِّيهَا حتى أُصبح، ولَفقيهٌ وَاحد أشدُّ على الشطان من ألف عابدٍ، ولكل شيء دِعامة، ودِعامة الدين الفقهُ". (حلية الأولياء)

بسم الله الرحمن الرحيم

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

مقدمة العدد الأول

الحمد لله ربّ العالين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وإمام الأنبياء والمرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا ونبينا ومولانا محمد صادق الوعد الأمين، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وصحابته الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:فهذه سلسلة فقهية مبسّطة تقرّب مسائل مختصر سيدي خليل في الفقه المالكي، جمعناها لأنفسنا ولمن هو مثلنا من طلبة العلم وخَدَمِهِ، متّكلين في ذلك على حول الله وقوّته وبركة الإذن الكريم، وهي عبارة عن مجموع الدروس الفقهية التي ألقيناها على أبنائنا طلبة زاوية الشيخ سيدي محمد بلقائد رحمه الله ورضي عنه بوهران.

نسير فيها إن شاء الله تعالى على نهج التبسيط والتقريب معتمدين على أهمّ مراجع الفقه المالكي من شرّاح المختصر، ونخصّ بالذكر كتاب (منح الجليل) للشيخ عليش، وكتاب (الشرح الكبير) للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي عليه وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، وبعض الشروح الحديثة كـ(التسهيل) للشيخ الطاهر عامر وغيرها، وذلك من أجل تسهيل العبارة وتقريب المعنى.

وسميناها

«بَهْجَةُ البَصَرِ فِي تَقْرِيبِ مَسَائِلِ المُخْتَصَر»

نسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ومن العمل الذي لا ينقطع بعد الموت، وأن ينفع بها كما نفع بأصولها إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأتمثّل قول سيدي خليل رحمه الله ورضي عنه حيث قال في آخر مقدمته: «والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسان التضرّع والخشوع وخطاب التذلّل والخضوع أن يُنظَر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كمَّلوهُ، ومن خطأ أصلَحُوهُ، فقلّما يخلُصُ مُصَنَّفٌ من الهفوات، أو ينجو مؤَلِّفٌ من العثرات».

وأرفع إلى علم من يطالع هذه المسائل المختصرة أن الشرح التفصيلي يُبث على الصفحات والقنوات التالية:

Belkaidia Zaouiaelbelkaidia ah.maazouz

جزى الله خيرا كل من سعى في إخراج هذا العمل إلى الوجود.

وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا ونبيّنا ومولانا محمد السبب الأعظم في كل موجود وعلى آله وصحابته ذوي الكرم والجود.

أحمد معزوز: أستاذ الفقه وأصوله
بزاوية الشيخ سيدي محمد بلقائد
سيدي معروف - وهران - الجزائر
08 شعبان 1440هـ/14 أبريل 2019م

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

مقدمة العدد الثاني

الحمد لله الذي علَّم بالقلم علَّم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على النبي الأكرم والرسول الأعظم سيدنا ونبينا ومولانا محمد الذي أنزل الله عليه في كتابه المعظم: "وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا" صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد: بفضل الله وكرمه وبحوله وقوته نواصل خدمة المختصر الخليلي بهذه السلسلة البسيطة ونقدّم لطلبتنا الأعزاء ولكل من أحب أن يتفقه في دين الله هذا العدد الثاني من «بهجة البصر» المشتمل على فصلين اثنين وهما فصل طهارة الحدث والخبث مع أحكام الرُّعاف، وفصل ستر العورة، وهي من شروط صحة الصلاة.

هذا ولقد أضفنا في هذا العدد أسئلة إختبارية عند نهاية كل فصل تنفتح بها الأذهان وتتوثق بها المعارف الفقهية، على أن تكون الإجابة في العدد اللاحق إن شاء الله تعالى .

والله نسأل أن يتقبل منا هذا العمل ويدَّخره لنا عنده يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من اتى الله بقلب سليم، وأن يجازي عنا شيخنا سيدي محمد عبد اللطيف بلقائد خير الجزاء فإنما هذه قطرة من بركاته علينا، فرُبَّ متكلم بمدد ساكت.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

أحمد معزوز: أستاذ الفقه وأصوله
بزاوية الشيخ سيدي محمد بلقائد
سيدي معروف - وهران - الجزائر
14 ذو القعدة 1440هـ/16 جويلية 2019م

كتاب الصلاة

فصـل:

طَهَارَةُ الحَدَثِ والخَبَثِ
مع أحكامِ الرُّعاف

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله ورضي عنه:

﴿فَصْلٌ: شُرِطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ. وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ أَخَّرَ لِآخِرِ الِاخْتِيَارِي وَصَلَّى. أَو فِيهَا وَإِنْ عِيدًا أَوْ جِنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ. وَأَوْمَأَ لِخَوفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ لَا جَسَدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ. كَأَنْ لَطَّخَهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ، وَإِلَّا فَلَهُ القَطْعُ.

وَنُدِبَ البِنَاءُ، فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ. إِنْ لَّمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُّمْكِنٍ قَرُبَ وَيَسْتَدْبِرُ قِبْلَةً بِلَا عُذْرٍ وَيَطَأُ نَجِساً وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهْوًا. وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الإِمَامُ. وَفِي بِنَاءِ الفَذِّ خِلَافٌ.

وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ. وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ، وَإِلَّا فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ. وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ. وَفِي الجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الجَامِعِ، وَإِلَّا بَطَلَتَا. وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِإِحْرَامٍ. وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ إِنْ رَّعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، لَا قَبْلَهُ. وَلَا يَبْنِي بِغَيرِهِ، كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ.

وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِّرَاعِفٍ أَدْرَكَ الوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ، قَدَّمَ البِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ﴾.

تمهيد:

لما أنهى المصنف رحمه الله ورضي عنه الكلام على مواقيت الصلاة والأذان والإقامة، شرع يتكلم على شروط الصلاة، وشروط الصلاة ثلاثة أقسام: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معا.

أ-شروط الوجوب: ومعناها الشروط التي إذا انعدمت فلا تجب الصلاة وهي شرطان:

1- البلوغ.

2- عدم الإكراه، فمن أُكره بالتهديد بالضرب أو القتل إن هو صلَّى فلا تجب عليه الصلاة، لكن إن كان طاهرا وجب عليه أن يجريها على قلبه ولا يخرجها عن وقتها.

ب-شروط الصحة: وهي التي إذا انعدمت لم تصح الصلاة وهي خمسة شروط:

1- الإسلام.

2- طهارة الحدث.

3- طهارة الخبث.

4- ستر العورة.

5- استقبال القبلة.

ج- شروط الوجوب والصحة معا: وهي التي إذا انعدمت لا تجب الصلاة، وإن صلَّى فلا تصح منه، وهي ستة شروط:

1- بلوغ الدعوة المحمدية.

2- العقل.

3- دخول الوقت.

4- القدرة على استعمال الطهور.

5- عدم النوم والغفلة.

6- الخلوُّ من دم الحيض والنفاس.

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ذكر المصنف في هذا الفصل شرطين من شروط الصلاة وهما (طهارة الحدث وطهارة الخبث) وما يتعلق بهما من أحكام، وتوسَّع في مسائل الرُعاف.

﴿فَصْلٌ: شُرِطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ﴾

تعريف الطهارة: لغة: النظافة، وفي اصطلاح الفقهاء هي: صفة حُكْمِيّةٌ يُستباح بها ما مَنَعَهُ الحدث وحُكمُ الخَبَثِ.

أقسامها: تنقسم الطهارة إلى قسمين: طهارة حدث، وطهارة خبث.

أ- طهارة الحَدَث: والمراد بها طهارة ذات المصلي، وهي ثلاثة (الوضوء) (والغسل) (والتيمّم).

ب- طهارة الخَبَث: والمراد بها طهارة بدن وثوب ومكان المصلي، وهي ثلاثة (غَسْلٌ) (وَمَسْحٌ) (وَنَضْحٌ).

والنضح هو رش الثّوب الذي شكّ صاحبه في إصابته بالنجاسة، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي النصّ مسألتان:

1- طهارة الحدث الأصغر والأكبر شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاة مُحْدِثٍ ولا من طرأ عليه الحدث، سهوا أو عمدا أو غلبةً.

2- طهارة الخبث شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاة من كانت على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة وهو ذاكر لها، أي عالم بها متذكر غير ناسٍ، وقادر على إزالتها.

﴿وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ أَخَّرَ لِآخِرِ الِاخْتِيَارِي وَصَلَّى﴾

في النص خمس مسائل:

1- من رعف قبل دخول الوقت وتحقق أو ظن انقطاعه قبل خروج الوقت المختار وجب عليه تأخير الصلاة لآخر الاختياري.

2- يحرم عليه تقديم الصلاة قبل آخر المختار لعدم صحتها بالدم.
3- فإن تخلّف ظنه ولم ينقطع صلّى بالدّم ولا يخرجها عن وقتها المختار.
4- إذا تحقّق أو ظنّ استمرار الدم كل الوقت المختار فلا يؤخّر الصلاة لتفويته الفضيلة بلا فائدة.
5- فإن صلّى بالدَّمِ ثم انقطع الدّمُ على خلاف ما كان يظنّ وبقي الوقت المختار فلا تجب عليه الإعادة ولا تُندب.

﴿أَو فِيهَا وَإِنْ عِيدًا أَوْ جِنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ﴾

في النص ثلاث مسائل:
1- من رعف في وسط الصلاة وتحقق أو ظنَّ دوام الدّم لآخر المختار وَجَبَ عليه إتمام الصلاة كما هو، لأن المحافظة على أداء الصلاة في وقتها بالنجاسة العاجز عنها أولى من قضائها بطهارة خارج الوقت.
2- من رعف في وسط صلاة العيد أو الجِنازة يُتِمُّ صلاته بالنجاسة إذا تحقق أو ظن دوام الدّم إلى فراغ الإمام من صلاة العيد أو الجِنازة.
3- الأمر بالإتمام مشروط بأنَّ المصلّي لم يخف أن يلطخ فرش المسجد بالدم ولو بيسير، فإن خاف قَطَعَ الصّلاة وخرج من المسجد صيانة له، أي للمسجد.

﴿وَأَوْمَأَ لِخَوفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ لَا جَسَدِهِ﴾

في النص ثلاث مسائل:
1- من خاف ضررا على صحته بسبب انعكاس الدّم حال الركوع أو السّجود صلَّى بالإيماء.
2- من خاف تلطّخ ثوب يفسده الغَسْلُ بالماء صلَّى بالإيماء، فإن لم يفسده الغَسْلُ أتمّ الركوع والسجود.

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

3- لا يومئ من خاف تلطّخ جسده، لأن إزالة النجاسة عن جسده غير واجبة عليه في هذه الحالة.

كل هذه الأحكام في حق من ظن دوام الدّم كل الوقت.

﴿وَإِنْ لَّمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ﴾

في النص خمس مسائل:

1- من لم يظن دوام الدّم كل الوقت بل ظنَّ أو تحقق انقطاعه، تمادى في صلاته إن رشح الدّم، لأنّ الرشح أمرٌ يسير.

2- فإن سال الدّم أو تقاطر وأمكنه فَتلُهُ أي مسحه بأن لم يَكثُر، وجب تماديه كذلك.

3- فَتْلُ الدّم (أي مسحه) واجب حينها، والصّفة المندوبة: أن يكون بأنامل اليسرى بأن يُدخِل أُنمُلة الإبهام في طاقة الأنف، ويمسح بها الدم، ثم يخرجها فيمسحها بأنملة السبابة العليا، ثم يدخلها مرة ثانية ويمسحها بأنملة الوسطى العليا، ثم أنملة البنصر، ثم أنملة الخنصر، فإن أذهب الفتلُ الدَّمَ تمادى في صلاته، وإلا مسحه في أنامله الوسطى بعد مسح الأنف بأنملة الإبهام، وأتمَّ صلاته إن لم يزد الدَّمُ فيها على الدِّرهمِ.

4- المراد بالدِّرهمِ: الدِّرْهَمُ البَغْلِيُّ، أي تلك الدائرة التي تكون في بياض الذراع من البغل، ومقدارها قريب من مساحة وسط الكف مضموماً ضمّاً خفيفاً.

5- إذا زاد الدّم الذي في أنامل الوسطى على الدّرهمِ قَطَعَ صلاته وجوبا.

﴿ كَأَنْ لَّطَّخَهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ، وَإِلَّا فَلَهُ القَطْعُ ﴾

في النص ثلاث مسائل:

1- إذا تلطَّخ المصلِّي بالدَّم الزائد على درهم قطع وجوبا.

2- من خشي تلطخ المسجد بالدم قطع وجوبا كذلك.
3- قوله: «وَإِلَّا» أي وإن لم يرشح الدم، بل سال أو تقاطر ولم يمكن مسحه لكثرته، والحال أنه لم يظن دوامه لآخر المختار، فهو مخيَّرٌ بين التمادي والقطع.

﴿ وَنُدِبَ البِنَاءُ، فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ ﴾

في النص مسألتان:
1- يستحب للمصلي الذي رعف في صلاتـه أن يغسل الدم عنه ويبني على ما فعله من صلاتـه.
2- إذا عقد على البناء فإنَّهُ يخرج إلى مكان غَسْلِ الدَّمِ ممسكاً أنفه.

﴿ إِنْ لَّمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُّمْكِنٍ قَرُبَ وَيَسْتَدْبِرُ بْلَةً بِلَا عُذْرٍ وَيَطَأْ نَجِساً وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْوًا ﴾

في النص ستّ مسائل ذكر فيها شروط صحة البناء، وهي:
1- أن يتوجه مباشرة إلى محل الغَسْلِ ثم يعود مباشرة للصلاة، فإن اشتغل بشيء بطلت صلاته.
2- أن يقصدَ أقرب مكان فيه الماءُ، فإن تجاوزه لغيره بطلت.
3- أن يكون المكان قريبا، فإن كان بعيدا بطلت.
4- ألاّ يستدبر القبلة حين توجهه للغَسْلِ لأنه في صلاة، إلا لضرورة.
5- ألاّ يطأ نَجِسًا عمدا، أما سهوا أو ضرورة فلا شيء عليه.
6- ألاّ يتكلّم بأيّ كلامٍ قلَّ أو كَثُرَ، لأنه في صلاة.

﴿ وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الإِمَامُ ﴾

في النص ثلاث مسائل:
1- البناء يشرع لمن كان بجماعة إماما أو مأموما.

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

2- يستحب للإمام إذا رعف وخرج لغسل الدم أن يستخلف من ينوب عنه.
3- إذا لم يستخلف يُسْتَحَبُّ للمأمومين أن يقدموا أحدا يصلي بهم، ويجب عليهم ذلك في الجمعة.

﴿ وَفِي بِنَاءِ الفَذِّ خِلَافٌ ﴾

في النص مسألة واحدة:
1- إذا رعف الفذُّ فغسَلَ الدَّمَ عنهُ بالشروط السابقة وبنى على ما فعلَ ففي صحة صلاته وبطلانها خلاف، شَهَّرَ البَاجِي البُطلان واختاره المصنف وذلك لمَّا قال: «إِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ».

﴿ وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ ﴾

في النص مسألة واحدة وأمثلة:
1- من خرج لغسل الدم وحقق شروط البناء فلا يَعْتَدُّ إلاَّ بركعة تامة بسجدتيها، فإن لم تكتمل ألغاها وأتى بها بعد غسل الدم وبنى على التي قبلها.

مثال:

أ- من رعف في التشهد الوسط: فإن بنى رجع جالسا وتشهد ثم أكمل صلاته.
ب- من رعف بعد القيام من الركعة الأولى: غسل الدم ورجع قائما واعْتَدَّ بتلك الركعة، ويعيد القراءة ثم يكمل صلاته.
ج- من رعف في ركوع أو سجود: يلغي ما فعله، ويبني على الركعة التي قبلها، وإن رعف في الركعة الأولى قبل تمامها بنى على تكبيرة الإحرام.

﴿ وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ، وَإِلَّا فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ﴾

في النص أربع مسائل:

1- إذا تحقق الراعف أو ظن أن إمامه قد ينتهي من الصلاة قبل رجوعه إليه وجب عليه إتمام صلاته في مكان غسل الدم إن أمكنه ذلك.

2- إن لم يمكن ذلك لضيق المكان أو نجاسته أكملها في أقرب مكان للغسل.

3- إذا أكمل في مكان الغسل أو الأقرب له ثم تبيّن خطأ ظنّه فَعَلِمَ أنّ الإمام لا زال في الصلاة صحت صلاته ولو سَلَّمَ قبل إمامه.

4- إذا لم يتمَّ صلاته في مكان الغسل أو الأقرب منه والحال أنه ظن فراغ إمامه بطلت صلاته، لأنه بمجاوزته المكان صار كالمتعمد زيادة في الصلاة.

﴿ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ ﴾

في النص ثلاث مسائل:

1- إذا ظن الباني أو شك لحوقه بإمامه بحيث يمكنه الاقتداء به رجع إلى أقرب مكان لا إلى مكانه الأول الذي كان فيه، لأنها زيادة في الصلاة تُبطِلُهَا.

2- هذا إذا ظن إدراك ركعة، بل حتى لو ظن إدراك التشهد فقط أو السلام.

3- فإن تخلّف ظنه ووجده قد فرغ من صلاته صَحَّتْ صَلاَتُهُ.

﴿ وَفِي الجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الجَامِعِ، وَإِلَّا بَطَلَتَا ﴾

في النص ثلاث مسائل:

1- يجب وجوبا شرطا لمن أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ثم رعف أن يرجع لأول جزء من الجامع الذي هو فيه.

2- إذا منعه مانع صلى ركعة ثانية نفلا ثم ابتدأ الظهر، أي أعاد الصلاة ظُهْراً.

3- قوله: «وَإِلَّا بَطَلَتَا» يعود على المسألتين، الأولى وهي: من ظَنَّ أو شَكَّ في

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

إدراك إمامه ثم لم يرجع إليه بطلت صلاته، والثانية: من رعف في الجمعة وظن إدراك إمامه لكنّه أتمّها مكانه، أو رجع لطريق الجامع، أو تعدَّى أول جزء من الجامع وهو الراجح، بطلت صلاته.

﴿ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِإِحْرَامٍ ﴾

في النص مسألة واحدة:

1- من رعف قبل الركعة الأولى في الجمعة وخرج لغسله وظَنَّ عدم إدراك الركعة الثانية قطع صلاته وابتدأها ظهرا بإحرام جديد في أي مكان شاء.

﴿ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ إِنْ رَّعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، لَا قَبْلَهُ ﴾

في النص ثلاث مسائل:

1- إذا رعف المأموم بعد سلامِ إمامه سلَّمَ وُجوباً وانصرف، لأن سلامه حاملا للنجاسة أخفُّ من خروجه لغسل الدم وعودته.

2- إذا رعف بعد انتهاء الإمام من تشهده وقبل سلامه فلا يسلّم، بل يخرج لغسل الدم ويرجع، ويتشهد ويسلّم.

3- إذا خرج المأموم في هذه الحالة وجاوز صفَّينِ أو ثلاثة لا أكثر فسَمِعَ سلامَ الإمام، جَلَسَ وسلَّمَ وانصرف.

إضافة: إذا كان الراعف هو الإمام، فإذا كان قد أتمّ التشهّد ورعف، أو أتم جُلَّ التشهُّد، سَلَّمَ وانصرف، وإذا رعف قبله فيستخلف ويخرج لغسل الدم، ويرجع ويصير مأموما يبني على ما سبق.

﴿ وَلَا يَبْنِي بِغَيرِهِ، كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ ﴾

في النص ثلاث مسائل:

1- من وقع له أمر في الصلاة غير الرعاف كَسَبْقِ حَدَثٍ أو تذكُّرِ حَدَثٍ

أو سقوط نجاسة أو تذَكُّرِهَا أو غير ذلك من مبطلات الصلاة، فلا يجوز له البناء بعد وضوئه، إذ لا يجوز البناء إلا في الرُّعاف.

2- من ظَنَّ أنه رُعاف فخرج لغسله فظهر أنه ليس برعاف بطلت صلاته ولا يبني لعدم تثبته.

3- إذا كان إماما بطلت صلاته وصلاة مأموميه على الراجح، ويُلغز فيها فيقال:

مِنَ العَجِيبِ إِمَـامُ القَوْمِ لاَبَسَـهُ سُقُوطُ طَارِئَةٍ فِي جِسْمِهِ اتَّصَلَتْ
تَصِـحُّ لِلكُلِّ إِنْ بَـانَـتْ نَجَاسَتُهَـا وَإِنْ تَبَـيَّنَ شَيْءٌ طَـاهِـرٌ بَطلَـتْ

﴿ وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ﴾

في النص مسألة واحدة:

1- من غلبه أو سبقه قيء أو قلس في الصلاة فلا تبطل صلاته، لكن بشروط ثلاثة:

أ- أن يكون طاهرا، فإن خرج نجسا بطلت صلاته.

ب- أن يكون قليلا، فإن كان كثيرا بطلت صلاته.

ج - ألا يزدرد منه شيئا، فإن ردّ منه شيئا عمدا أو جهلا بطلت صلاته، أما سهوا ففيه السجود البعدي.

﴿ وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِّرَاعِفٍ أَدْرَكَ الوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ لِحَـاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ، قَدَّمَ البِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ ﴾

النصّ يحتوي على مسائل هامة هذا بيانها بحول الله وقوّته:

1- القضاء: هو ما فات المأموم قبل دخوله مع الإمام، والبناء: هو ما فات المأموم بعد دخوله مع الإمام، وفي هذا النص عدّة صور هامّة اجتمع على الراعف فيها بناء وقضاء، وهي على حسب ترتيب المصنف كالتالي:

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

2- قوله: «أَدْرَكَ الوُسْطَيَيْنِ» صورتها مسبوق فاتته الركعة الأولى، وأدرك الركعة الثانية والثالثة، ورعف في الرابعة، فخرج لغسل الدم ولم يدركها بعد رجوعه، ففي هذه الحالة يبدأ بالبناء، فيأتي بركعة بفاتحة فقط سِرًّا ويجلس لأنها آخرة إمامه، ثم يأتي بركعة بالفاتحة والسورة لأنها قضاء عن الركعة الأولى التي فاتته، ويتشهد ويسلّم.

3- قوله: «أَوْ إِحْدَاهُمَا» أي أدرك إحدى الوسطيين، وفيها صورتان:

أ- تفوته الأولى والثانية، ويدرك الثالثة وهي إحدى الوسطيين، وتفوته الرابعة برعاف، ففي هذه الحالة عندما يعود من غسل الدم يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها ثانيته وآخرة الإمام، ويجلس ويتشهد، ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته، ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة، ويجلس ويتشهد ويسلّم، وتسمى هذه الصلاة المقلوبة لأن السورتان متأخرتان عكس الأصل.

ب- تفوته الأولى مسبوقا، ويدرك الثانية وهي إحدى الوسطيين، وتفوته الثالثة والرابعة بالرعاف، ففي هذه الحالة يأتي بركعة بأم القرآن فقط، ويجلس لأنها ثانيته - وإن كانت ثالثة الإمام - ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط، ويجلس لأنها آخرة الإمام، ثم بركعة بأم القرآن والسورة وهي القضاء، ويجلس ويسلّم، فصلاته كلها من جلوس، وتسمى ذات الجناحين.

4- قوله: «أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ» أي إذا اقتدى حاضر بمسافر وأدرك معه الثانية فقط فسيسلم الإمام المسافر، وحينها اجتمع للمأموم قضاء الركعة الأولى مع بناء الركعتين الثالثة والرابعة اللتين يصليهما الإمام لو لم يكن مسافرا، فيقوم المأموم ويصلي ركعة بالفاتحة فقط ويجلس لأنها ثانيته، ثم يأتي بركعة أخرى بالفاتحة فقط ويجلس لأنها آخرة الإمام لو صلاها، ثم يأتي بركعة أخرى بالفاتحة والسورة ويسلم وهي القضاء.

5- قوله: «أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ».

أ- صلاة الخوف بِالحَضَرِ هي أن يُقسِّم الإمام الجيش طائفتين، طائفة تصلي

معه، وطائفة تجابه العدو، فالطائفة التي تصلّي معه تصلّي الركعتين الأوليين، ثم يقوم هو واقفا داعيا أو ساكتا، ويُتِمُّ المأمومون الركعتين الأخيرتين فرادى، ثم تأتي الطائفة الثانية وتصلّي معه الركعتين الأخيرتين، ويقضون الأوليين فرادى.

ب- صورة المصنف: أنّ مقيما صلى مع الإمام صلاة خوف لكنه سُبِقَ بالركعة الأولى فهي قضاء، ثم لا يجب عليه صلاة الركعتين الأخيرتين مع الإمام لأنه من الطائفة الأولى فَهُمَا بناءٌ، ففي هذه الحالة يصلي ركعة بالفاتحة فقط ويجلس لأنها ثانيته، ثم يصلي ركعة أخرى بالفاتحة فقط ويجلس لأنها أخيرة الإمام، ثم يصلي ركعة بالفاتحة وسورة وهي القضاء ويجلس ويتشهد ويسلم.

6- قوله: «قَدَّمَ البِنَاءَ» أي قدم البناء على القضاء، وهذا هو المعتمد، وهو قول ابن القاسم، وعلّته أن القضاء يكون بعد تمام صلاة الإمام.

ملاحظة هامة: هذه الأحكام كلها تنطبق كذلك على من زُوحِمَ أو ذَهَلَ عَقلُهُ وسط الصلاة فاجتمع له قضاء وبناء، فيعتبر الزّحام أو الغفلة في مكان الرعاف، وتنطبق عليه الأحكام السابقة تماما.

مثال:

مسبوق فاتته الركعة الأولى وحضر الوسطيين (أي الثانية والثالثة) وذهل عن الرابعة (أي الأخيرة) حتى أتمّها الإمام، فحكمه حكم المسألة الأولى في ترتيب المصنف.

والله ورسوله أعلم

انتهى بفضل الله وكرمه فصل «طهارة الحدث والخبث وأحكام الرعاف»

ويليه إن شاء الله تعالى فصل «ستر العورة»

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أسئلة إختبارية

س-1 ما هي طهارة الخبث، وما هي أقسامها؟

س-2 متى يجب على الراعف أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت الاختياري؟

س-3 يستحبّ لمن رعف في صلاته أن يغسل الدم عنه ويرجع لإتمام صلاته بحيث يبني على ما صلاّه قبل الرعاف، فما هي شروط صحة هذا البناء؟

س-4 ما الحكم إذا رعف الإمام في صلاته؟

س-5 مأموم صلّى الركعة الأولى من صلاة رباعية ثم رعف وهو راكع في الركعة الثانية فذهب وغسل عنه الدم محقّقا شروط البناء، فكيف يتمّ صلاته؟

س-6 مأموم رعف في الركعة الأولى من صلاة الجمعة والإمام يقرأ في الفاتحة، فخرج وغسل عنه الدم، لكن الإمام أتمّ صلاته قبل تمامه هو من غسل الدم فماذا عليه؟

س-7 إمام أحسّ برطوبة في أنفه فظنّه دما فاستخلف وخرج لغسله، فتبيّن أنه ليس بدم، فما الحكم؟

س-8 مسبوق في صلاة رباعية فاتته الركعة الأولى وأدرك الثانية كاملة، ثم ذهل فسهى عن متابعة الإمام في الثالثة والرابعة وانتبه والإمام جالس في التشهّد؟

س-9 ما حكم من كان مقيما وصلّى خلف مسافر يقصِّرُ صلاة رباعية، أدرك فيها ثانية الإمام؟

تأتي الإجابة مفصَّلَة في العدد اللاحق إن شاء الله تعالى.

كتاب الصلاة

فصـلٌ:

سَترِ العَوْرَةِ

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله ورضي عنه:

﴿فَصْلٌ: هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجِسٍ وَحْدَهُ، كَحَرِيرٍ وَهُوَ مُقَدَّمٌ، شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلاَةِ، خِلاَفٌ. وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ، وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ. وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ. كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذاً، لاَ رَجُلٍ. وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الوَجْهِ وَالأَطْرَافِ. وَتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنَ المَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ. وَلاَ تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ. وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ. وَلِأُمٍّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الحُرَّةِ.

وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلإِصْفِرَارِ، كَكَبِيرَةٍ إِنْ تَرَكَا القِنَاعَ. كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وَإِنِ انْفَرَدَ. أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرِ. أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ. وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلاَتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ. لاَ عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَاناً ، كَفَائِتَةٍ.

وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ، لاَ بِرِيحٍ. وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ. كَكَفٍّ كُمٍّ وَشَعَرٍ لِصَلاَةٍ، وَتَلَثُّمٍ. كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْراً أَوْ سَاقاً. وَصَمَّاءُ بِسِتْرٍ وَإِلاَّ مُنِعَتْ. كَاحْتِبَاءٍ لاَ سِتْرَ مَعَهُ.

وَعَصَى وَصَحَّتْ: إِنْ لَبِسَ حَرِيرًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهَا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ سِتْراً لِأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا: يُخَيَّرُ. وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَاناً. فَإِنِ اجْتَمَعُوا بِظَلاَمٍ فَكَالمَسْتُورِينَ، وَإِلاَّ تَفَرَّقُوا. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَامًا غَاضِّينَ، إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ. وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلاَةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ، أَوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْبًا، اسْتَتَرَا إِنْ قَرُبَ، وَإِلاَّ أَعَادَا بِوَقْتٍ. وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذًا، وَلِأَحَدِهِمْ نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ﴾.

تمهيد:

دعا الإسلام إلى الستر وحبّب فيه ورغّب، فهو من كمال المروءة ومن محاسن الآداب والأخلاق، وكشف العورة ليس من الإنسانية في شيء، قال تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ قَدَ اَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ» [الأعراف/26] وقال سبحانه: «يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف/31].

وهذا فصل «ستر العورة» تطرّق فيه الشيخ رحمه الله ورضي عنه إلى حكمها وأقسامها، ومزج بين عورة النظر وعورة الصلاة، ثم ذكر بعض الحالات الخاصة وأحكامها، فقال رحمه الله تعالى:

﴿هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجِسٍ وَحْدَهُ، كَحَرِيرٍ وَهُوَ مُقَدَّمٌ، شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلاَةِ، خِلاَفٌ﴾

في النص اثنا عشرة مسألة:

1- يقال سَترُ العورة بفتح السين لأنه مصدر، وأما بالكسر فهو ما يُستتر به.

2- العورة قسمان: عورة مغلَّظة وعورة مخفَّفة.

- حدّ العورة المغلَّظة في الصلاة من الرجل هي: من الأمام الذَّكر والخِصيتان، ومِنَ الخَلفِ ما بين الإليتين أي فم الدبر، أما شعر العانة والإليتان فمن العورة المخففة.

- حدّ العورة المغلظة في الصلاة من المرأة هي: بطنها وما حاذى البطن، ومن السرة إلى الركبة بإخراج الركبة، أما الصدر وما قابله من الظهر، والأطراف من رأس ويدين ورجلين فعورة مخففة.

- حدّ العورة المخففة في الصلاة من الرجل: ما بين السرة والركبة ما عدا المغلظة، وتعاد الصلاة لكشف العانة والإلية فقط في الوقت.

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

- حدّ العورة المخففة في الصلاة من المرأة: جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، فصدرها وما حاذاه من ظهرها وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم كلها عورة مخففة في الصلاة، ويحرم النظر إليها.

3- حُكم ستر العورة: سَتر العورة المغلظة شرط في صحة الصلاة مع القدرة، فمن صلى مكشوف العورة المغلظة غير قادر على سترها صحت صلاته، فإن قدر على الستر قبل خروج الوقت أعاد استحبابا.

وستر العورة المخففة واجب غير شرط، فمن صلى مكشوف العورة المخففة عمدا أثم وأعاد في الوقت على تفصيل يأتي لاحقا إن شاء الله.

4- يشترط في الساتر أن يكون كثيفا لا يظهر منه الجسد، فإن كان شفافا بطلت الصلاة.

5- من لم يجد ثوبا يستر به نفسه في الصلاة إلا أن يستعير وجب عليه الاستعارة، فإن لم يفعل وصلى عريانا بطلت صلاته، ما لم يتحقق أن صاحبه سيبخل به عليه، فلا يطلبه.

6- يجوز ستر العورة المغلظة بالثوب النجس لأجل الصلاة عند عدم وجود غيره.

7- يجوز للرجل ستر عورته المغلظة بثوب من الحرير عند عدم وجود غيره.

8- إذا لم يجد غير هذين الإثنين قدّم الحرير على النجس، لأن الحرير ليس فيه ما ينافي شرط صحة الصلاة بخلاف النجس.

9- ذهب المصنف إلى أن ستر العورة المغلظة في الصلاة شرط صحة مع الذكر والقدرة، فمن صلى ناسيا أو عاجزا عن سترها صحّت صلاته.

10- ما ذهب إليه المصنف ليس هو المعتمد، بل المعتمد أنها شرط مع القدرة دون الذكر، فمن صلى مكشوف العورة المغلظة عاجزا صحت صلاته، أما ناسيا فصلاته باطلة ويعيدها وجوبا.

11- قوله: «وإن بخلوة» أي أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، سواء كان

المصلي بين الناس أو في خلوة، في ضوء أو في ظلام.
روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والتعرّي، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم».
12- الخلاف الذي أشار إليه المصنّف خلاف في التشهير، فهل المشهور أن ستر العورة المغلظة شرط في صحة الصلاة أم أنها واجب؟
فهناك من شهّر القول بالشرطية كابن عطاء الله وغيره، وبناءً عليه تبطل صلاة من صلى مكشوف العورة المغلظة مع الذكر والقدرة.
وهناك من شهّر القول بعدم الشرطية بل بالوجوب فقط، وبناء على هذا القول فمن صلى مكشوف العورة المغلظة مع الذكر والقدرة أَثِمَ ويعيدها في الوقت.
قال الشيخ عليش: «والراجح الأول».

﴿وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ، وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ﴾

في النص أربع مسائل:
1- «هي» تعود على العورة المغلظة والمخففة الشاملة لعورة الصلاة وعورة الرؤية.
2- عورة الرجل الواجب سترها عن النظر مع رجل مثله أو مع امرأة مَحرَمٍ هي ما بين السرة والركبة، وعلى هذا ففخذ الرجل عورة مع رجل مثله ومع محرمه من النساء فيُحرمُ كشفه، قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميّت» [رواه أبو داود].
3- عورة المرأة البالغة الواجب سترها عن النظر مع مسلمة مثلها هي ما بين السرة والركبة.
4- عورة المرأة البالغة المسلمة الواجب سترها مع امرأة مشركة هي كل الجسد

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

عـدا الوجـه والكفين، قال تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَـاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِـنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ» [النور/31] أي المسلمات.

﴿وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ﴾

في النص مسألتان:

1- العورة الواجب على المرأة البالغة سترها عن النظر مع رجل مسلم أجنبي هي جميع جسدها غير الوجه والكفين، قال تعالى: « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قال أهل التفسير: أي إلا الوجه والكفّان. لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنّ سيدتنا أسماء بنت سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه دخلت على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وعليها ثيابٌ رقاقٌ، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء؛ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه الشريف وكفيه. [رواه أبو داود والبيهقي] فالوجه والكفّان ليسا بعورة، ولكن يحرم النظر إليهما بقصد اللذة، ولذا قال الشيخ زروق رحمه الله: «مشهور المذهب وجوب سترهما» يعني إذا خيفت الفتنة.

2- العورة الواجب على المرأة البالغة سترها عن النظر مع رجل كافر هي كل جسدها بما في ذلك الوجه والكفين.

﴿وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ﴾

في النص مسألتان:

1- إذا انكشفت بعض الأعضاء من العورة المخففة للمرأة في الصلاة كالصدر أو ما يقابله من الظهر أو العنق أو الرأس أو الذراع أو ظهور القدمين وجب عليها إعادة الصلاة في الوقت.

والوقت: هو الاصفرار للظهرين، وطلوع الفجر للعشاءين، وطلوع الشمس للصبح.

2- لا تطالب المرأة بالإعادة إذا انكشف باطن القدمين وإن كان ذلك من العورة المخففة تيسيرا عليها.

﴿كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذاً، لاَّ رَجُلٍ﴾

في النص مسألتان:

1- إذا انكشف فخذ الأمة المملوكة في صلاتها فإنها تعيد في الوقت، بخلاف الحرة فتعيد أبدا لبطلان صلاتها.

2- أما إذا انكشف فخذ الرجل في الصلاة فلا يؤمر بالإعادة وإن كان الفخذ من العورة المخففة، وكل ذلك من باب التيسير.

﴿ وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الوَجْهِ وَالأَطْرَافِ﴾

في النص مسألة واحدة:

1- العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للمرأة مع الرجل المحرم أي الذي يحرم عليه الزواج بها بنسب أو رضاع أو مصاهرة هي جميع جسدها غير الوجه والأطراف، والمراد بالأطراف: العنق والرأس والذراعان والقدمان، فلا يرى منها الصدر والظهر والساق.

﴿وَتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنَ المَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ﴾

في النص مسألتان:

تضمن النص حالتين تتعلقان بما يجوز للمرأة أن تراه من الرجال محارم وغير محارم.

1- أما غير المحارم وهم كل رجل مسلم يجوز له الزواج بها فلا ترى منه غير الوجه والأطراف، أي مثل ما يجوز أن يراه الرجال من النساء المحارم وهي

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

العنق والرأس والذراعان والقدمان.

2- أما المحارم فيجوز للمرأة أن ترى منهم ما يراه الرجل من الرجل مثله وهو ما عدا ما بين السرة والركبة.

﴿وَلاَ تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ﴾

في النص مسألة واحدة:

1- لا تؤمر الأمة المملوكة بتغطية رأسها لا وجوبا ولا ندبا لا في الصلاة ولا خارجها، وذلك لتتميّز عن النساء الحرائر، وهذا كان في الزمن السابق.

﴿وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ﴾

في النص مسألة واحدة:

1- يستحب ستر العورة المغلظة لمن كان في محلّ خال من الناس كغرفته الخاصة حياء من الله تعالى وملائكته الكرام، لما رواه النسائي أن رجلا قال: يا رسول الله عوراتنا فما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال: فإذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: «إذا استطعت ألا يراها أحد فلا يرينّها» قال: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحقّ أن يُستحيَى منه».

﴿وَلِأُمٍّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الحُرَّةِ﴾

في النص مسألتان:

1- يستحبّ للأمة التي أنجبت من سيدها أن تستر جميع جسدها عدا الوجه والكفين، كما هو الحال بالنسبة للحرة.

2- يستحبّ للصغيرة التي تؤمر بالصلاة أن تستر جميع جسدها خارج الصلاة كالحرة تدريبا لها على الستر والحياء والعفة.

﴿وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلِاصْفِرَارِ، كَكَبِيرَةٍ إِنْ تَرَكَا القِنَاعَ﴾

في النص ثلاث مسائل:

1- قوله: « رَاهَقَتْ» أي قاربت البلوغ، «القِنَاعُ» هو خمار الرأس، ألفُ التثنية من قوله « تَرَكَا» يعود على المراهقة والكبيرة.

2- إذا صلّت الصغيرة التي قاربت البلوغ دون خمار يغطي رأسها فيستحب لها إعادة الصلاة ما دام الوقت باق، وهو الاصفرار في الظهرين، وطلوع الفجر في العشاءين، وطلوع الشمس في الصبح.

3- إذا صلّت الكبيرة بلا خمار يغطي رأسها فظهر شعرها أو صدرها أو ظهر ظهور القدمين أو المعصم فيجب عليها إعادة الصلاة في الوقت المذكور.

فالفرق بينها وبين الصغيرة أن حكم الصغيرة استحباب الإعادة وحكم الكبيرة وجوب الإعادة.

﴿كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وَإِنِ انْفَرَدَ، أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ، أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ﴾

في النص ثلاث مسائل:

1- من صلى ساترا عورته بحرير سواءً انفرد الحرير أو وُجِدَ معه غيره وجبت عليه الإعادة في الوقت المذكور سابقا.

2- من صلى ساترا عورته بثياب نجس عاجزا أو ناسيا أعاد في الوقت بثياب غير نجس ولا حرير إن وُجِدَ.

3- من صلى بثوب نجس ثم وجد ما يطهّره به وجب عليه إعادة الصلاة في الوقت المذكور.

﴿وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ﴾

في النص مسألة واحدة:

هذه مبالغة في مطلوبية الإعادة في الوقت، وصورتها:

1- من صلى بثوب نجس أو حرير ثم ظن أنه لم يصلّ فصلى بثوب طاهر ثم

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

تذكّر أنه صلى قبل ذلك بثوب نجس أو حرير فإنه يعيد الصلاة للمرة الثالثة، وذلك لأن الصلاة الثانية لم تقع جابرة للأولى، فيأتي بالثالثة جبرا للأولى.

﴿لاَ عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَاناً ، كَفَائِتَةٍ﴾

في النص مسألتان:

1- من لم يجد ثوبا يستر به عورته المغلَّظة وصلى عاريا فهو حسب المصنّف غير مطالب بالإعادة في الوقت إذا وجد ثوبا والوقت باق، وهو خلاف المشهور، بل المشهور في المذهب أنه إن وجد ساترا في الوقت أعاد الصلاة.

2- قوله: «كفائتة» صورتها: من قضى صلاة فائتة أي بعد خروج وقتها ثم تبيّن له أنه صلاها بثوب نجس ناسيا أو عاجزا فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لأن الإعادة مقيّدة بالوقت، والفائتة يخرج وقتها بالفراغ منها.

بعدما انتهى المصنف من الكلام على الحرير والنجس في الصلاة، شرع يتكلم عن كراهية اللباس الضيق الذي يصف العورة فقال:

﴿وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ، لاَ بِرِيحٍ﴾

في النص مسألتان:

1- يكره للرجل المسلم أن يلبس لباسا يُظهِرُ حدّ العورة، إما لرقّته أو لضيقه وإحاطته، ولو بغير صلاة، لإخلاله بالمروءة.

وقيل المراد به العورة المغلظة فقط لا المخففة، وقُيّدت الكراهة ما لم يكن عادة قوم أو لُبِسَ لشغل.

2- قوله: «لا بريح» أي إذا كان اللباس يُظهِرُ حدَّ العورة بسبب الريح لا بنفسه فلا كراهة.

﴿وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ﴾

في النص مسألة واحدة:

1- يكره للمرأة تغطية وجهها إلى عينيها في الصلاة لأنه من الغلوّ في الدين، ولا يكره خارج الصلاة خاصة إذا كان عادة قوم لأنه زيادة في الستر والعفة.

﴿كَكَفِّ كُمٍّ وَشَعَرٍ لِصَلاَةٍ، وَتَلَثُّمٍ﴾

في النص ثلاث مسائل:

1- يكره ضمّ وتشمير الكمّ أثناء الصلاة أو من أجل الصلاة لما في ذلك من منافاة الخشوع.

2- يكره لمن طال شعره أن يكفته ويجمعه وهو في الصلاة أو لأجل الصلاة، أما إن كان ذلك لشغل قبل الصلاة ودخل فيها هكذا فلا بأس.

3- يكره تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه في الصلاة ما لم يكن عادة قوم.

﴿كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْراً أَوْ سَاقاً﴾

في النص مسألة واحدة:

1- كانت عادة الناس قديما عند اشتراء الإماء أن يكشف أحدهم عن صدرها أو ساقها لينظر هل يشتريها أم لا؟ فيكره الإقدام على ذلك لأنه مظنة الشهوة، وهذه أحكام اندثرت باندثار حكم الرقّ.

﴿وَصَمَّاءُ بِسِتْرٍ وَإِلاَّ مُنِعَتْ﴾

في النص ثلاث مسائل:

1- الصماء في اصطلاح الفقهاء أن يشتمل بالرداء يدير طرفيه ويلويهما على كتفه وصدره وظهره، ويبقي إحدى يديه مسدولة والأخرى يخرجها من طرفي

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الرداء، فتكون مكشوفة بحيث يحيط به الرداء من ثلاث جهات.

2- الصلاة بالصماء مكروهة لأنه في معنى المربوط من جانب اليد الداخلة في الرداء، فلا يتمكن من تمكينها من ركبته حال الركوع ولا من مباشرة الأرض بها في السجود.

3- محلّ الكراهة إذا كان مع الصماء لباس يستر العورة مثل الإزار أو السراويل، فإن لم يكن معها ساتر مُنعت أي حرمت.

﴿كَاحْتِبَاءٍ لاَ سِتْرَ مَعَهُ﴾

في النص مسألتان:

1- الاحتباء هو أن يجلس الرجل على إليتيه ويقيم ساقيه وفخذيه على قدميه ويلفّ الرداء أو البرنوس على ظهره وساقيه معتمدا عليه فتصير عورته منكشفة من أعلى.

2- يحرم الاحتباء بلا ساتر للعورة سواء في الصلاة أو في غيرها.

﴿وَعَصَى وَصَحَّتْ: إِنْ لَبِسَ حَرِيرًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهَا﴾

هذه بعض المسائل التي تصحّ فيها الصلاة مع المخالفة والعصيان، وفي النص خمس مسائل:

1- من لبس حريرا خالصا من الرجال وصلى فيه مع وجود غيره فهو عاص آثم وصلاته صحيحة ويعيدها في الوقت.

2- من لبس من الرجال خاتما من ذهب أو سلسلة أو نحوهما فهو عاص آثم وصلاته صحيحة ويعيدها في الوقت.

3- أما من حمل في جيبه ذهبا أو حريرا فلا إثم عليه وصلاته صحيحة ولا إعادة.

4- من سرق في صلاته بحيث ينقرها نقر الديك لا يتم ركوعها ولا سجودها فهو عاص وصلاته صحيحة، روى الإمام مالك في الموطأ أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أسوأ السرقة الذي يسرق في صلاته» قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتمّ ركوعها ولا سجودها».

وقيل: المراد بالسرقة، السرقة بمعناها المعروف، كأن يمدّ يده إلى جيب جاره في الصفّ ويأخذ منه شيئاً.

5- من نظر إلى شيء محرم عمدا كأن ينظر إلى عورة أحد أمامه رجلا أو امرأة فقد فعل حراما وصلاته صحيحة

﴿وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ سِتْراً لِأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا: يُخَيَّرُ﴾

في النص مسألة واحدة:

1- من لم يجد ما يستر به عورته المغلظة إلا ساترا لا يكفي سوى لتغطية القُبُلِ فقط أو الدبر فقط ففي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستر دُبُرَهُ.

والقول الثاني: يستر قُبُلَهُ، قال الشيخ عليش: «وهو الظاهر».

والقول الثالث: يخيّر في ستر أيهما شاء ويصلّي.

﴿وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَاناً﴾

في النص مسألة واحدة:

1- من عجز عن ستر عورته المغلظة صلى عريانا وجوبا ولا يخرج الصلاة عن وقتها لأن ستر العورة شرط مع القدرة ويسقط مع العجز.

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

﴿فَإِنِ اجْتَمَعُوا بِظَلاَمٍ فَكَالمَسْتُورِينَ، وَإِلاَّ تَفَرَّقُوا﴾

في النص مسألتان:

1- إذا حدث أن فقد جماعة من الناس ثيابهم بسبب قطع الطريق أو السرقة كما كان في الزمن الماضي فإنهم إن كانوا بليل وتستر عورتهم الظلمة فيمكنهم أن يصلوا جماعة يتقدمهم إمامهم كحال المستورين تماما، حفاظا على سنة الجماعة، ولأن الله تعالى يقول: «وجعلنا الليل لباسا»

2- أمّا إن كانوا بنهار وجب عليهم أن يصلوا فرادى متباعدين عن نظر بعضهم إلى بعض.

﴿فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَامًا غَاضِّينَ، إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ﴾

في النص مسألة واحدة:

1- إذا خاف أولئك العراة على أنفسهم أو كانوا في مكان ضيق لا يسمح بتباعدهم فيسنّ لهم أن يصلوا جماعة بقيام وركوع وسجود حيث يقف إمامهم في وسطهم في صفّ واحد إن أمكن غاضين أبصارهم وجوبا عن عورات بعضهم.

﴿وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلاَةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ، أَوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْبًا، اسْتَتَرَا إِنْ قَرُبَ، وَإِلاَّ أَعَادَا بِوَقْتٍ﴾

في النص أربع مسائل:

1- إذا كانت الأمة المملوكة تصلي مكشوفة الرأس مثلا فأُخبِرت وهي في الصلاة أنها صارت حرة وجب عليها ستر شعرها كالحرة إن كان الساتر قريبا.

2- من صلى عريانا لعجزه عن الستر ثم وجد وهو في صلاته ثوبا يستر به عورته وجب عليه أخذه إن كان قريبا.

3- إن لم يستترا مع قرب الساتر فالصلاة صحيحة لكن يعيدانها ندبا في

الوقت لأنهما دخلاها بوجه جائز، وإن بَعُدَ الساتر فلا إعادة.
4- القرب محدَّدٌ بمقدار ثلاثة صفوف من غير حساب صف المصلي والصف الذي فيه الساتر.

﴿وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذًا، وَلِأَحَدِهِمْ نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ﴾

في النص مسألتان:
1- إن كان لمجموعة من الناس ثوب واحد فقط وهم شركاء فيه فإنهم يتعاقبون للصلاة فيه بالتتابع إذا اتسع الوقت، فإن ضاق اقترعوا فيما بينهم أيهم يصلي به أولا.
2- إن كان الثوب ملكا لأحدهم فهو أولى بالصلاة فيه، ويستحبّ له أن يعيرهم إياه، فإن امتنع فلا يجبر على ذلك لأنه لا يجب على المكلّف كشف عورته لستر عورة غيره.
والله ورسوله أعلم

انتهى بفضل الله وكرمه فصل «ستر العورة» وبه انتهى العدد الثاني من هذه السلسلة
ويليه إن شاء الله تعالى العدد الثالث وأوّله فصل «استقبال القبلة»
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أسئلة إختبارية

س-1 ما الحكم إذا صلّت المرأة مع ظهور بعض شعرها تحت الخمار؟

س-2 ما حكم نظر الرجل إلى العورة المخففة للمرأة الأجنبية؟

س-3 ما معنى قولهم: ستر العورة المخففة واجب غير شرط؟

س-4 ما الفرق بين من صلى مكشوف العورة المغلظة عاجزاً وبين من صلى مكشوفها ناسيا؟

س-5 تقرّر في الشرح أن فخذ الرجل عورة يجب ستره، فكيف نوفّق بين هذا الحكم وبين الحديث الصحيح الذي تقول فيه أمنا عائشة رضي الله عنها: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا في بَيْتِي، كَاشِفًا عن فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فأذِنَ له، وَهو علَى تِلكَ الحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فأذِنَ له، وَهو كَذلكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ له وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ له وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِن رَجُلٍ تَسْتَحِي منه المَلَائِكَةُ». [رواه مسلم].

س-6 ما الحكم إذا انكشف فخذ الرجل أو فخذ المرأة في الصلاة، وما العلة في ذلك الحكم؟

س-7 ما حكم من صلى الصبح في وقت الضحى بثوب نجس يجهل أنه نجس، ثم بعد تمام الصلاة عَلِمَ بنجاسة ذلك الثوب؟

تأتي الإجابة مفصَّلَة في العدد اللاحق إن شاء الله تعالى.

الفهرس

مقدمة العدد الأول 1
مقدمة العدد الثاني 3
فصل طهارة الحدث والخبث 4
شروط الصلاة 5
حكم طهارتي الحدث والخبث 6
الرُّعاف في الوقت الإختاري 6
الرُّعاف وسط الصلاة 7
الصفة المندوبة لفتل الدم 8
حكم البناء وشروطه وأحكامه 9
البناء في صلاة الجمعة 11
لا بناء إلا في الرُّعاف 12
القيء في الصلاة 13
اجتماع البناء والقضاء 13
اقتداء حاضر مسبوق بمسافر 14
أسئلة إختبارية 16
فصل ستر العورة 18
حكم ستر العورة 19
عورة النظر بالنسبة للرجل والمرأة 21
انكشاف العورة المخففة في الصلاة 22
عورة النظر بالنسبة للمرأة مع محارمها 23
حكم ستر العورة بخلوة 24
إعادة الصلاة في الوقت 25

https://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بعض المكروهات المتعلقة بستر العورة 26
الصلاة صحيحة مع العصيان والإثم 28
أحكام متفرقة خاصة بالعراة 31
أسئلة إختبارية 32

1440هـ/2019م